

من المرور وحصل اذا جاز قطع المؤذي ولا جاز القاعده السابعة  
**والتلوث** من اقام بعد طواف الوداع لا لشغل السفر لم يحسب له الا  
 في مسيله وهي ما اذا اقيمت الصلاة بعد فراغه من الطواف واشتغل  
 بالصلاة لا عاده عليه كما ذكره النووي من زيادته في الروضة  
 واغرب ابو يعقوب الاي وروي فقال يصح طواف الوداع من  
 غير طهارة ويجوز بدم **القاعدة السابعة والتلوث** مخالفة  
 الاجر لمستاجر في الحج اذا اوجب ما كان عليه بمخالفة **الاي**  
**مسئلة** وهي ما اذا استوجر للمتع مقعد وعقد الإفعال كان  
 الدم على المستاجر **القاعدة الثامنة والتلوث** الكلام في  
 اثبات التلبية مني عنه **الاي في مسئلة** وهي ما اذا ارد السلام في  
 اثباته على من سلم عليه فليس بمكروه والسلام عليه في حال  
 تلبيته مكروه **القاعدة التاسعة والتلوث** يستحب لمن  
 اذا اراد الاحرام بالبح ان يحرم يوم الترويه **الاي في مسئلة** وهي  
 ما اذا كان عليه دم تمتع ولم يقدر عليه لزمه صوم ثلاثة ايام  
 في الحج للايه واستحب له ان يحرم قبل السادس من ذي الحجة  
 ليحصل له صوم هذه الثلاثة ايام لا يجوز صومها يوم النحر  
 ولا ايام الشرف في اصح القولين وعليه صوم السبعة الباقية  
 اذا رجع الى اهله كما تقدم او موطنه في اظهر القولين كما نص عليه  
 في المختصر ولا يجوز صوم يوم منتهي طريقه على المذهب وهو  
 الذي قطع به العاقيون **القاعدة العاشرة** من اذ التحلل  
 الاول يحل له ما كان حرم عليه **الاي في مسلتين احدهما** لا يحل له  
 الجماع **الثانية** عقد النكاح غير جائز في الاصح من زيادات النووي  
 في الروضة فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج يميمة وهو  
 محرم كما رواه البخاري وسلمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل  
 قد اختلف في نكاح يميمة فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 وهو ابن اختها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج يميمة وهو  
 حلال وبني بها حلالا وروي مسلم عن سلمان ابن يسار ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بعث الى رافع مولاة ورجل من الاي  
 نصار تزوج يميمة بنت الحارث وروي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالمدنية قبل ان يخرج واذ انتعرت البنتان رجعا الى حوز  
 عثمان ابن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح

ان صل عن الطريق او حين فراغ النفقة او اصلا عن العبد  
 فهو كما لم يرض على المذهب وينكح شاه حيث احصر كما تقدم  
 ولو بشرط انقلاب وجهه عند المرض فهو اولى بالصحة من  
 بشرط التحلل نص عليه كما ذكره النووي في اصل الروضة **القاعدة**  
**عشر الثانية في التلوث** ككفارة صبيها كاليس وغيره  
 الافضل فيها ازالة الدم **الاي في مسئلة** وهي العبد اذا زعم الكفارة  
 كانت بالصوم لا بواجبه لا يرضى الدم بعد ملكه او ملكه  
 لم يجزه على الجديد كما في اصل الروضة **القاعدة الثالثة والتلوث**  
 من يوم... **الاي في مسئلة** وهي  
 ما اذا وجد هديا في ايام من فله اخذه ويعرضه ايام من فان  
 خاف فوات يوم النحر جاز له ان يخرجه ذكره صاحب التخصيص  
 عن... **القاعدة الرابعة والتلوث**  
 اذا اطلق المحرم شيئا من اجزا الصيد ضمنه **الاي في مسائل منها** ما اذا  
 باض صيد على فراشه لم يكن ازالته منه الا بالتعرض اليه  
 بمسيبه ومسه مفسد لم يضمنه **ومنها** اذا عم الجراد الطريق  
 كما قدمنا وليس له بد منها فوطيه فتعلق فلا ضمان عليه **ومنها**  
 اذا اصال عليه فقتله دفعا لا ضمان عليه **ومنها** اذا احرم ثم  
 حل ثم قتل صيدا الا جزا عليه ايضا في الاظهر ولو جرح صيدا  
 فغاب عنه ثم وجد ميتا ولم يدر انه مات بالجرح وسبب  
 حادث قال الرافعي فيه قولان صحح النووي من زيادته في الروضة  
 وشرح المذهب انه يلزمه ضمان الجرح ولو ملك صيدا با  
 لارث لم يخرج عن ملكه بالا حرام وان كان في ملكه قبل الاحرام  
 ثم احرم زال ملكه عنه وبجب عليه ارساله فان لم يرسله  
 وتركه الى حين تحلل ثم دخل ملكه ثانيا ذكره جماعة من الا  
 صحاب الرافعي وغيره ان ارساله زال ملكه على الصحيح **القاعدة**  
**الخامسة والتلوث** لا يجوز قطع شئ من شجر المحرم **الاي في مسئلة**  
 وهي ما اذا انتثر شئ من اغصان شجر المحرم بالطريق ومنع الناس

بلغ

Copyrighted material